

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



البند ١٢٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة دينيسا هاتانوف (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة تحت البند ١٢٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/59/771.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٥٠ و ٥٧ اللتين عُقدتا في ٩ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. والبيانات التي أدلى بها، والملاحظات التي أبدت، خلال نظر اللجنة في البند ترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.50 و 57).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، كي تنظر في البند، الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/59/779)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/59/736) و (Add.16).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.54

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٧ التي عُقدت في ٨ حزيران/يونيه مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/59/L.54) قدمه الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أستراليا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في المنطقة وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن تمويل البعثة، التي كان آخرها القرار ٢٥٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه

(١) A/59/779.

(٢) A/59/736 و Add.16.

١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة مهمة وضع مقترحات للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماما مع أحكام القرار ٥٩/- وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛**

٢ - **تخطط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتعرب عن القلق لأن اثنتين وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، لا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛**

٦ - **تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ودون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

٧ - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٥٩/٠٠٠ بالكامل؛

١١ - **تشدد** على أنه ينبغي للممثل الخاص للأمين العام أن يكون مسؤولاً عن تنفيذ سياسات المنظمة المتعلقة بسلوك موظفيها وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بقاء الممثل الخاص منخرطاً بشكل تام في جميع هذه المسائل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

١٤ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات مالية لا تتجاوز ٨٠٠ ١٨٧ ٣٨٣ دولار لتغطية تكاليف البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

تمويل سلطة الالتزام

١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٠ ٣٢٢ ٢٦٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وذلك وفقاً للمستويات التي عدلتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع أخذها جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ في الاعتبار، حسبما ورد في قرارها ٥٨/١ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(٣) A/59/736/Add.16.

١٦ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣٢٥ ٢٣٥ ٤ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٠ ٦٧٧ ٤ دولار للفترة من ٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه ورهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن يقضي بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٧٠٠ ٣٥١ ١ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي أُقرت للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

تقديرات حساب الدعم المخصص لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٩ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٧٠٠ ٢٢٠ ٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل ٤٠٠ ٥٣٤ ١٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٦٨٦ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٠ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٢٢٠ ٢٠ دولار، وفقا للمستويات التي عدلتها في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، حسبما وردت في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢١ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣٠٠ ٦٣٥ ٢ دولار، يشمل الحصة التناسبية

البالغة ١٠٠ ٣٣٧ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٩٨ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تشدد على** أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار للفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".